محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٣٢ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، داود طبيلة

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحـــــــــــق العـــــــام .

جهة التمييز : القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقـم ٢٠١٤/٧٧٤٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ والمتضمن إدانته والحكم عليه لمدة سنة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز والحكم عليه بدون تعليل الأسباب المؤديـة للإدانة .

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة حيث إن النيابة العامة قد أكدت علـى وجـود خلافـات مسبقة بينه وبين عائلته وبين السائحة الاسترالية ( ) التـي قامـت بتقـديم الشكوى ضده بالرغم من وجود شكوى ضدها موضوعها السرقة وتم تقـديم بينـة دفاعية بشهادة أخيه حول وجود خلافات بينه وبين زوجته السائحة الاسترالية .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز حيث إن المميز قد عمل في مجال السياحة منذ أن كان عمره ٦ سنوات وأنه لم يأذِ سائحاً أجنبياً طوال عشرات السنين وهـذا يؤكد عدم وجود أي عنصر للتهديد .

٤- إن جوهر القضية تتعلق بوجود خلافات مع زوجته التي قامت بأخذ ابنته البالغة من العمر ١٣ عاماً وقامت السلطات الاسترالية بترحيله بعد سجنه في استراليا وبعد لجوئه لكل السلطات في البلاد ومنها وزارة الخارجية والجهات الأمنية التي لم تقدم حلاً له أو المساعدة الفعلية تجاه موضوع ابنته .

٥- المميز قد أحيل إلى مدعي عام وادي موسى بالقضية نفسها حيث تـرك حـراً دون توقيف حيث لا يجوز محاكمة المميز أمام القضاء المدني أو أمام قضاء أمن الدولة.

٦- المميز مواطن أردني له حق إبداء الرأي في إطار القانون وأن استخدام الفيس بوك هو من قبيل التعبير عن الرأي الذي حفظه الدستور الأردني .

٧- إن العنصرين العلم والإرادة غير متوافرين في هذه القضية حيث يتوجـب تـوفر القصد الخاص .

٨- المميز ليس من أرباب السوابق وشاب في مقتبل العمر .

الطلب :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- وفي الموضوع نقض القرار أو إعلان عدم مسؤولية أو براءة المميز أو تخفـيض الحكم أو وقف تنفيذ العقوبة استناداً لنص المادة ٥٤ عقوبات .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد إن نيابة أمن الدولة قد أسندت للمتهم [redacted]

التهمة المسندة : استخدام الشبكة المعلوماتية في القيام بأعمـال مـن شـأنها تعـريض الأردنيين لخطر أعمال عدائية خلافاً لأحكام المادتين ٣/هـــ و ٧/ج مـن قـانون منـع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

بالتدقيق :-

والمحكمة وبعد التدقيق والمداولة وجدت بأن وقائع هذه الدعوى وكما خلصت إليها وقنـع بها وجدانها تتلخص في أن المتهم من سكان منطقة وادي موسى وخلال عام ٢٠٠١ تزوج

من المدعوة ا استرالية الجنسية وعلى إثر انفصالهما في بدايـــة عـــام ٢٠١٤ والخلافات التي حصلت بينهما أخذ المتهم بالتفكير بطريقة للانتقام من زوجتـــه أو أي شخص من الجنسية الاسترالية وبالفعل وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٦ أقدم عن طريق حسابه على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) بإرسال تهديد للشعب الاسترالي مرفقاً بـــه صورة لرصاصة كما أنه أقدم على إرسال رسالة من بريده الالكترونـــي إلـــى الـــسفارة الاسترالية والاتصال عبر برنامج سكايب مع المدعوة تتضمن تهديده بقتل السياح الاستراليين في مدينة البتراء وعلى إثر مخاطبة السفارة الاسترالية لقسم أمـــن وقائي البتراء جرى إلقاء القبض عليه وجرت الملاحقة .

وقد وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم من قيامه بالتفكير بطريقة للانتقام من زوجته أو أي شخص من الجنسية الاسترالية وعن طريق حسابه على موقع التواصـــل الاجتمـــاعي (الفيس بوك) بإرسال تهديد للشعب الاسترالي مرفقاً به صورة لرصاصة وإرساله رسالة من بريده الالكتروني إلى السفارة الاسترالية تتضمن تهديد المتهم بقتل السياح الاستراليين في مدينة البتراء مع علمه بماهية هذه الأفعال من أنها أفعال مجرمة ومحرمة قانوناً وإتجاه إرادته الحرة الواعية إلى ذلك إنما تشكل كافة أركان وعناصر هذه التهمة .

وحيث إن الحكم هو وجدان الحاكم يبني حكمه على القناعة الوجدانيـــة المنـــضبطة دون معقب عليه ما دام أن قناعته منطقية ومبنية على أدلة واقعية وقانونية لها أصل ثابت فـــي أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً يتفق مع العقل والمنطـــق والقـــانون وتجد المحكمة من خلال البينات التي قنعت بها وبمشروعيتها واســـتقرت فـــي ضـــميرها ووجدانها أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت وبالوسيلة المستخدمة (الشبكة المعلوماتية) وبالظروف المكانية والزمانية المصاحبة والمحيطة والجوانب الموضوعية والشخصية إنما تشكل كافة أركان وعناصر التهمة المسندة وحسب العرض الوارد بأعلاه ممـــا يقتـــضي تجريمه بهذه التهمة .

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه قررت بالإجماع ما يلي :

- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـــم ٩ لـــسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريم المتهم بجناية اســـتخدام

lawpedia.jo

الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المـــادتين ٣/هـــ و ٧/ج من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :

عملاً بأحكام المادتين ٣/هـــ و ٧/ج من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ الحكـــم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

ونظراً لظروف القضية مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت وعمـــلاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ســـنة واحـــدة والرسوم محسوبة له من مدة التوقيف .

لم يرضَ المتهم بالقرار الصادر بحقه فطعن فيه تمييزاً بالتمييز الماثل وللأسباب الـــواردة بلائحة الطعن .

وعن أسباب الطعن المنصبة على تخطئة المحكمة بإدانة المميز بما أسند إليه بسبب وجود خلافات بينه وبين عائلته وبين السائحة الاسترالية وأن استخدام الفيس بوك من قبله هـــو للتعبير عن الرأي ولا يوجد لديه قصد جرمي .

lawpedia.jo

ورداً على هذه الأسباب نجد إن ما توصلت إليه محكمة أمـــن الدولـــة بـــصفتها محكمـــة موضوع كان مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال بينات الدعوى وذلك ثابت من اعتراف المميز أمام كل من المحقق والمدعي العام بأنه على إثر خلافات بينه وبين زوجته التي تحمل الجنسية الاسترالية وجه رسالة تهديد إلى الشعب الاسترالي مرفقاً بها رصاصة من بريده الالكتروني وكذلك الاتصال عبر برنامج سكايب مع المدعوة تـــضمن التهديد بقتل السياح الاستراليين في مدينة البتراء مما يشكل أركان وعناصر التهمة المسندة إليه وفقاً لأحكام المادتين ٣/هـــ و ٧/ج من قانون منع الإرهاب رقـــم ٥٥ لـــسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

وقد بينت المحكمة بقرارها أركان وعناصر التهمة التي ارتكبها المميز ونحن نقرها علـــى صحة ما توصلت من حيث الواقعة والتسبيب والعقوبة مما يستوجب رد أسباب الطعن .

لـــــذا نقـــــرر رد الطعن التمييـــــزي وتأييـــــد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٦م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo